

٤٢- التعليق على تفسير أبي المظفر السمعاني | سورة البقرة (٢٢٢)

١٠٣٢ | ٦٤٤١ / ١

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصل على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين.
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم -

00:00:00

ايها الاخوة الكرام والاخوات الفاضلات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله في هذا هذا اللقاء وهذا اليوم هذا اليوم هو يوم الاربعاء الموافق لـ الاول من شهر ربيع الاول ومن عام ستة واربعين واربع مئة والـ ١٩ من الهجرة -

في تفسير القرآن العظيم التفسير الذي بين ايدينا هو تفسير الشمعاني رحمه الله تعالى المتوفى سنة اربع مئة وتسعة وثمانين رحمه الله وقرأنا في تفسيره ولا زلنا في سورة البقرة -

00:00:38

واتضح لنا ان المؤلف رحمه الله يعني يسلك طريقة الذين قبله وهو الجمع بين التفسير بالاثر والتفسير بالاجتهاد فهو يذكر اقوال السلف احياناً واحياناً يذكر اقوال المفسرين ويجتهد في ذلك -

00:00:56

وهو يعني يذكر اقوال المفسرين واحياناً يرجح واحياناً لا يرجح اذا رأى ان الآية تحتمل وكذلك يتعرض للاعراب والقراءات ويفصل ايضاً في بعض الالفاظ اللغوية والكلمات القرآنية يبين اصولها وجزورها -

00:01:16

اه وقف بنا الكلام في سورة البقرة والآن نواصل ما توقفنا عنده تفضل اقرأ يا شيخ باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين.
والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللمؤلف وللساميدين -

00:01:39

اجمعين قال الامام السمعاني رحمه الله تعالى قوله تعالى ويسألونك عن المحيض اما السائل عنه هو سيد ابن خضير وعباد ابن وعباد ابن بشير واما المحيض من الحيض والمراد به نفس الحيض -

00:01:59

قال الاذهري يقال حاضت المرأة حيضاً ومحياً اذا نزل بها الدم من الرحم وفي وقت معلوم ويقال استحيضت المرأة اذا نزل بها الدم من عرق لا من الرحم لا في وقت معلوم -

00:02:29

قل هو اذى وقال الكلبي الذى هو الدم تعترض النساء في المحيض نزول الآية ما روی عن انس ان اليهود كانوا يعتزلون المرأة في حالة الحيض اشد الاعتزاز وكانوا لا يؤكلونها ولا يشربونها -

00:02:43

يخرجونها من البيت سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية. ولم يرد بهذا بهذا الاعتزال ما كانوا يفعلونه وانما اراد به الاعتزال بترك الوقت حتى تحل المضاجعة. وسائر انواع المباحة -

00:03:04

وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصنعوا كل شيء الا الوا غب وفيه قول اخر انه يفعل كل شيء ويتجنب ما تحت الايزاء الا زار وذلك ما بين السرة والركبة وهو قول الشافعی -

00:03:24

ولا تقربوهم اراد به القربان بالوقت فان قربانها بغير الوقت مباح حتى يظهern يقرأوا مخففاً والمراد به حتى وقرأ اه ابي ابن كعب ابن مسعود رضي الله عنهم حتى يتظاهرن في الجواب -

00:03:38

وقوله يظهره بمعنى يتظاهر الا انه ادغم التاء في الطاء ومعناه حتى يقتبس. قال ابو جعفر ابن يحيى ابو جعفر ابن حزم قوله يظهر على على التخفيف قد يكون بمعنى الاغتسال بفعل الطهارة -

00:04:04

كل حجة الشافعي في وجوب الاغتسال لاباحة البطء فانه مد التحرير اليه وقوله فإذا تطهرن اي اغتسل فاتوهن من حيث امركم الله فيه قولان احدهما معناه من حيث امركم الله بالاستلام في حال - 00:04:25

والثاني وهو قول محمد ابن الحنفية من حيث اباح الله وذلك بطريق النكاح. ان الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين. قيل معناه التوابين من الذنب من العيوب والقول الثاني معنى التوابين الرجاعين الى الله بالتوبة والاستغفار. ومعنى المتظاهرين المتبرئين من حول انفسهم وقوتهم - 00:04:45

وفي قوم ثالث ان التوابين والمتظاهرين من يعني المتظاهرين يعني بالاستنجاء بالماء وهذا مثل قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتظاهروا والله يحب المتظاهرين يعني المتظاهرين بالاستنجاء بالماء بعد الحجر - 00:05:12

قوله تعالى نسائكم حرث لكم اي موضع حرف لكم ومزدري وقد قال الشاعر اذا اكل الجراد حروف قوم فحرث همه اكل جراري العيال حرفا انشده المفرد تأتوا حرثكم عن ما شئتم - 00:05:33

وسبب نزول هذا ما روى جابر ان اليهود قالوا من اتي من امرأته مولية جاء ولده احوال نزلت الاية تأتي حظكم ان شئتم اي مقبلة ومدبرة وقائمة وقادعة وكيف شئتم - 00:05:53

وقيل معناه متى شئتم قال ابن عباس معنى قوله ان شئتم اي ان شئتم فاعتزلوا وان شئتم ان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا قال الشيخ واعلم ان الاية لا تدل على ابادة اتيا النساء في غير المأتم لانه قال - 00:06:14

مسائكم حرس لكم فاتوا حرثكم فشخص الاتيان بموضع الحرف وهو القبل وهو نافع عن ابن عمر انه كان يبيح اتيا المرأة في الدبر وانكرها هذا على نافع وقالوا كذب العبد على سيده عبد الله ابن عمر - 00:06:34

انه ما كان يبيحه قط عن مالك ايضا وانكره اصحابه وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا نساء في ادبaren - 00:06:50

وعن ابن عباس انه قال هي الوطية الكبرى وقال في العزم هي المؤدة الصغرى والمؤدة الصغرى وقوله تعالى وقدموا لانفسكم قال ابن عباس اقدم لانفسكم قال ابن عباس هو التسمية على الوطء وقيل هو طلب - 00:07:07

سائر افعال الخير واتقوا الله واعلموا انكم صائم وبشر المؤمنين يا محمد قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم نزلت الاية في عبد الله ابن رواحة كان له ختم على ابنته - 00:07:33

كان له ختم قال رحمة الله تعالى كان له ختم على ابنته فحل لا يغره فاذا قيل له الا تصل حتى لك؟ فقال حلفت وكان من اقربائه فنزلت الاية ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم انتظروا - 00:07:55

كل ما كل ما والعرضة كل ما يعترض يمنع كل ما يعترض يمنع من الشيب ومعناه ولا تجعلوا الحلف بالله سببا يمنعكم عن البر والتقوى وقيل معناه لا تستنكروا من اليمان فان من فان من كثريمه فقد جعل جعل اسم الله عرضة للهتك - 00:08:23

وفي قول اخر معناه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا تبروا ولا محذوفة وهذا كما قال الشاعر فقلت يا رسول الله فقلت يمين الله ابرح قاعدا وان قطعت رأسك لديك واوصالك - 00:08:50

وتلتقو وتصلح بين الناس والله سميح عليم. قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم اللغو كل مطرح من الكلام هنا خمس اقوال احدها هو هو قول عائشة رضي الله عنها قالت يمين الله قول الرجل لا والله وبلى والله واي والله وهذا قول الشافعي - 00:09:09

الثاني وهو قول ابي هريرة وابن عباس وهو ان يحلف الرجل على شيء انه فعله ولم يفعله او على عكسه وهذا قول ابي حنيفة وقال الشعبي هو اليمين في حال الغضب. وقال سعيد بن جبير هو الحلف بتحريم الحال. وقال زيد بن اسلم هو ان يقول الرجل اعمي الله بصره - 00:09:34

بص بصري او اتلف مالي ان لم افعل كذا فهذا يمين الله لا يؤخذ به ولا يؤخذ به الناس ولو ولو يؤخذ به ولو ولو يؤخذ به الناس لعجل لهم العقوبة - 00:09:55

والاصح ما قالت عائشة لان الله تعالى يقول ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم وكسب القلب هوقصد بالقلب الى اليمين. فدل ان

يمين الله ما لم يفسد ما لم يقصد بالقلب - 00:10:18

والله غفور اي ستور حليم وهو الذي لا يعد لا يعجل بالعقوبة قوله تعالى للذين يؤمنون من نساء تربص اربعة اشهر الالية اليمين وكذلك الایلإ قال الشاعر قليل الا يا حافظ يمينه وان بدرت منه الالية برتي - 00:10:34

فقوله للذين يؤمنون اي يحلفون. قال ابن عباس انما ينعقد الایلإ اذا حلف على ترك الوطء ابدا ومطلقا مذهب ابي حنيفة انه ينعقد الایلإ بالحلف على اربعة اشهر ومن ابو الشافعي انه انما يصير موليا بالحلف على اربعة اشهر - 00:10:58

وهي تربص اربعة اشهر اي انتظار اربعة اشهر السلام عليكم واضح جدا طيب. اه قال رحمه الله تعالى فان فاؤوا اي فان رجعوا عن اليمين بالوطء في حق من يقدر على الوطء او بالقول في حق من - 00:11:17

لا يقدر على الوضوء اه فان الله غفور رحيم. وقرأ ابي ابن كعب فان فاقوا فيهن يعني في المدة وهذا يوافق قول ابي حنيفة وانهموا الطلاق يعني بايقاع فان الله سميح عليهم لقول الزوج عليه بما يضره. ومذهب الشافعي انه تجوز الفيضة بعد المدة -

00:11:38

بوقفه حتى يفيه ان يطلق وهو مروي عمر علي ابي الدرداء لعلها بوقت ومذهب الشافعية انه تجوز الهيئة بعد المدة بوقت حتى يفيه اي مطلق وهو مروي عن عمر علي - 00:12:03

رضي الله عنه وذهب ابو حنيفة الى انها تطلق طلقة بائنة بانقضاء المدة وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهم وابن مسعود علي في رواية والمسألة في الخلافيات طيب. قوله تعالى بارك الله فيك - 00:12:34

عندنا عدة اه مسائل مهمة حقيقة وهذه الآيات التي مرت معنا كلها تتعلق العشرة الزوجية لما يعني بين الله سبحانه وتعالى في الآيات الماضية النكاح قال ولا تنكحوا المشركات ولا تنكحوا المشركين - 00:12:53

وحرم نكاح المشركة اه حرم نكاح المشركة محرم انكاح المشرك بدأ سبحانه وتعالى في بيان احكام العشرة الزوجية بين المسلمين وذكر من احكامها يعني معاشرة المرأة اذا كانت طاهرا ويحرم معاشتها - 00:13:15

في زمن الحقيقة دي قال سبحانه وتعالى هنا ويسألونك عن المحيض. المؤلف يقول ان السائل هو اشيد ابن حضير ابو عباد ابن بششن وعندك بشير الصحيح عباد ابن بشر هذا اذا قلنا انهم فعلوا هم الذين سألوا لكن عموما - 00:13:40

سألهم او غيرهم العبرة بعموم اللفظ بخصوص السبب من هم ما هو المحيض؟ يقول المحيط اصلها محيض ومن المحيض والمراد به نفس المحيض نفس الحياة. المحيض يعني المحيض نفسه الدم - 00:14:01

صحيح ان المراد بالمحيض هنا هو وقت محيط المرأة ومكان يعني هم يسألون عن المرأة في زمن المحيض وعن المكان الذي يخرج منه المحيض وهو الدم ما حكم معاشرة المرأة في هذا الوقت - 00:14:26

ما حكم معاشرة المرأة في هذا الوقت وما حكم هذا الدم هل يعني هم يسألون عن هذا وهذا المحيض معروف عندنا حيض وعندنا استحاضة المحيض معروفة باوصافه بلونه برائحته بالامه للمرأة - 00:14:51

امام الاستحاضة معروفة بلونها واوصى بها والاستحاضة غير المحيض الحي يمنع المرأة من الصلاة والصيام وقراءة القرآن يعني ومعاشرة الزوج لها المرأة المستحاضة وتصلبي وتصوم وتصوم وتقرأ القرآن وللزوج ان يقربها - 00:15:25

فرق بين هذا وهذا يقول اعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن يسألونك عن المحيض قل هو ادب ما المراد بالاذى قال المؤلفنا هو القدر وقال الكلبي الاذى هو الدم وكلمة اذى هنا - 00:15:53

الحقيقة معناها اتيان المرأة في هذا الوقت ونزول الدمع يؤذى الطرفين ففيه اذى على المرأة وفيه اذى على رجل وفيه ايضا يعني قد تكون هناك يعني اعراض سيئة وامراض يصاب بها الطرفان - 00:16:15

الله سبحانه وتعالى لما حرم اه هذا الوقت او حرم هذه الحالة دليل على ان ان هذا الامر يضر الانسان وفيه ادب كما بين قال فاعتزلوا النساء في المحيض. اعتزلوهن ولا تقربوهن - 00:16:41

الاعتزال الابتعاد عنها وقت المحيض المراد هنا اعتزال المرأة يعني عدم اتيان المرأة في هذا الوقت قال ولا تقترب منها

فتتفق في المحرم يقول ان من من سبب نزولها هذه الآية - 00:17:00

اعتزلي النساء قال ان اليهود كانوا يعتزلون المرأة في حالة الحيض اشد الاعتزال فلا يؤكلوها ولا يشاربوا ويخرجونها من البيت ولا تنام مع زوجها تحت سقف واحد يعني هنا يعني اعزلا - 00:17:24

بهذا الوجه فجاء الاسلام وتوسط اباح للرجل ان يؤكلها ان يوافلها وان يشاربها وان ينام معها وان يجالسها وان يعاشرها ويضاجعها دون المباشرة التي حرمها الله كما قال صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء - 00:17:40
الا الجماع والعلماء اختلفوا في ذلك على ثلاثة اقوال. فمنهم من يقول ان المرأة اذا حاضت لا يجوز من يقترب منها الرجل لا في مضاجعة ولا في تطبيل ولا في ظما ولا غيره - 00:18:06

بعضهم قال يجوز له مظاجعتها لكن ما بين يعني ما بين السرة والركبة هذا لا يجوز اجعل ما يمنع في هذا المكان وبعضهم قال لا المراد هو المكان خروج الدم لا يقترب منها - 00:18:26

وما سوى ذلك كله جائز والذي يظهر يعني ان الله سبحانه وتعالى حرم المكان. قال اعزلا النساء في المحيض قال هو اذى المكان هو المحرم يقول هنا ولا تقربوهن - 00:18:50

يعني تقترب منها حتى لا تقع في الحرارة حتى يظهر يقول فيها القراءة. قرأت حتى يظهر بالتحفيف وقلت حتى يتطرّف على القراءة الاولى المراد به يظهر اي ينقطع الدم وعلى القراءة الثانية حتى يظهر - 00:19:16

اي حتى يغتسل والذي يظهر ان القراءة الاولى ارجح حتى يطهرن لأن الله قال بعدها فاذا تطهرن يقول حتى يطهرن يعني حتى ينقطع الدم وتري الجفاف او ترى القصة البيضاء - 00:19:38

ثم بعد ذلك تغتسل. فقال حتى فاذا تطهرنا اي اغتسلنا يطهرن انقطاع فإذا تطهرنا اغتسال قال هنا بعدها وجوب الاغتسال على المرأة لا يجوز للرجل ان يطأ زوجته بعد الطهر وقبل الاغتسال - 00:19:59

فإن لم تجد ماء تغسل به فلتتوضاً فإن لم تجد فلتتيمم فلتتيمم. طيب يقول هنا واذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله الامر الذي امرك الله فيه وهو مضاجعتها ونکاحها - 00:20:37

في في المكان المباح بعد يطهرن الحيض قال ان الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين يقول التوابين من الذنب بوابين من الذنب حتى ابتعدوا عن عن ما حرم الله ويحب المتظاهرين - 00:21:00

المدينة يتظاهرون من يتظاهرون من الذنب والمعاصي. ويتطهرون تطهرا حسيا من الواقع في المحرمات وفي ايضا هذا الوقت وفي هذا الاذى المؤلف ذكر ثلاثة ثلاثة اقوال في معنى التوابين والمطهرين - 00:21:20

والاقوال التي ذكرها المؤلف كلها من اختلاف التنوع. يعني كلها وقال وهذا مثل قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتظاهروا والله يحب المطهرين المؤلف او المثبت في الكتاب هنا والله يحب المتظاهرين والصحيح - 00:21:46

المطهرين سورة في الآية التوبة فيه رجال يحبون ان يتظاهروا والله يحب المطهرين قوله تعالى نسائكم حرث لكم نسائكم حرر الحر الاصل هو حظر حرب هو مكان الزرع هو مكان البذر والزرع - 00:22:11

وهذا من يعني من بلاغة القرآن حيث يعني استعار الحرف الذي يكون للزرع استعاره للمرأة فكان المرأة مكان حرث الزوج لينبت الولد وكأنها يا ارض تسقى بالماء فينبت الزرع كذلك الامر - 00:22:36

بلغة القرآن ومن الاستعارات القرآنية قال حرث لكم فاتوا حرثكم شئتم مثل ما ذكر مؤلفنا مكان المزدريع وكثير من المؤلف يذكر اسباب نزول ان يهتم بأسباب النزول لكن مثل ما ذكرنا كثيرا ومررت معنا - 00:22:59

باب النزول تحتاج الى تحقيق وتحريف كل ما يذكر يروى والمؤلف تلاحظ انه لا يسوق سنيد ولا يعزّو الروايات الى من اخرجها ما يقول مثلا اخرج اصحاب السنن او في الصحيح او كذا لا - 00:23:29

وانما يذكر هكذا روى جابر روى فلان روى وكان الذي ينبغي ان يتحقق ويحرر هذه الاسباب يقول فاتوا حربكم انا شئتم يقول من اي جهة كانت اذا كان في الموضع الذي اباحه الله - 00:23:46

يقول اقدموا لانفسكم ما معناه التسمية طلب الولد فعل الخير يعني كل هذى محتمل الاية قوله تعالى ولا تدعوا الله عرفة لايمانكم
تكلم سبحانه وتعالى عن احكام العشرة الزوجية ومعاشرة المرأة - 00:24:14

ذكر ما قد يقع من بعض الرجال من الحلف على الا يأتي زوجته وهذا الحليب يسمى الایلاء وقدم الله قبل ذكر حكم الایلاء وهو ترك المرأة على ان يترك زوجته ولا يطأها - 00:24:45

قدم الله سبحانه احكام اليمين لان الایلاء نوع من اليمين قال لا تجعلوا الله عرفة لايمانكم. يعني مانعا العرفة ما يكون معترضا وهو المانع مثل ما يقال خشبة تمنعك من الدخول - 00:25:04

يقول لا تجعلوا الله او لفظ الجلالة او اليمين بالله او الحلف بالله مانعا من البر والتقوى والاصلاح بين الناس تجد بعض الناس يمنع نفسه من البر او التقوى او الاصلاح بين الناس - 00:25:23

يقول هذا لا تجعل يمينك مانع كفر عن يمينك اذا رأيت الذي هو خير كفر لا يؤاخذكم الله باغوا في ايمانكم المؤلف ذكر قال يعني يذكر كثير نزلت الاية في عبد الله بن رواحة - 00:25:44

كان له ختم يعني زوج ابنته وهو الصهر فقال حلف الا يبره فاذا قيل له الا تصل ختمك وقال حلفت وكان من اقربائه فنزلت الاية لا تجعل الله وجهن ايمانكم - 00:26:07

اذا حلف الانسان على من لا يفعل خيرا فانه يكفر ويفعل الخير قال سبحانه لا يؤاخذكم الله باللغف ايها ايمانكم ما المراد بلغوه؟ يقول في خمسة اقوال اصحها واكبر واقربها - 00:26:30

عاشرة رضي الله عنها قول الرجل في بيته لا والله وبلا والله واي والله قل هذى ما ما يكون جاريا كثيرا على الالسنة يعني هذه ما تسمى يمين المぬقدة. انما هي من لغو يميني - 00:26:53

ومثله اذا يعني اذا حلف الانسان على شيء ظال انه فتبين العكس. فيقول مثلا ان زيدا والله ان زيدا الله معنا يظن انه صلي وتبين انه قد سافر منذ يومين - 00:27:11

وهذا لا كفاره عليه لانه ظن موجود يعني لها صور اشهرها اشهر لغو يمين ما ذكرناها او ما ورد عن عائشة يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم هذه فسرت في اية الماء اليوم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان - 00:27:33

كما عقدت عليه يمينك ما عقدت عليه يمينك وما كسب القلب يعني قصده القلب هذا هو الذي فيه اذا طيب بعد ذلك انت قلت الاية الى حكم الایلاء ما هو والله - 00:28:01

قال هو ان يحلف يعني العالية هو ان يحلف الرجل يعني الا يقترب من امرأته فان حلف قال والله لا اقربها هذا ينظر فيه فان كان حلف يعني دون اربعة اشهر - 00:28:21

فهذا جائز وقال والله لا اقربها شهرا او نحوه هذا جائز ان النبي صلى الله عليه وسلم اال من زوجاته شهرا وهذا جائز اذا كان قال والله لا اقربها مطلقا - 00:28:44

وينظر يضرب له مدة يضرب له مدة اربعة اشهر فان عاد قبل على حد الاربعة اشهر فما دون هذا لا لا حرج عليه يعني اذا قال والله لا اقربها ابدا - 00:29:02

فقيل له امامك اربعة اشهر وان رجع عليه ان يكفر عن يمينه ويرجع الى زوجته وان ابى الزم بالطلاق هنا يقول آآ ترخيص اربعة اشهر اي ينتظر له او يعطي اربعة اشهر - 00:29:19

فان رجع الى زوجته هو اذا رجع عن يمينه ووطئ زوجته فهذا هذا عليه كفاره يمين ويرجع وان استمر لا يلزم يقول هنا وان عزم الطلاق يعني الاليقاع فان الله سميح عليم - 00:29:43

يعني سميح لقول الزوج يقول هنا هو مذهب الشافعي انه تجوز الفئة بعد المدة بوقت حتى يفي اي يطلق يعني يقال له مثلا اما ان ترجع وتطأ عليك كفاره واما ان تطلقها - 00:30:20

رجع وفاء هذا الله غفور رحيم لانه منع نفسه من او منع المرأة المرأة لها حق والله غفور او غفور حليمة وان عزم الطلاق قال لا انا لا

لا ارجع اليها - 00:30:47

انا اطلقتها والله سميع عليم هذا ما يتعلق عرفا الان حكم الله وهو ان يحلف الرجل على الا يطأ امرأته فان كان قد حدد مدة دون اربعة اشهر ولزم ذلك - 00:31:06

فلا كفارة عليه. لو قال مثلا والله لا اقربها شهرا فعليه ان يمينه ويبر بيمينه الى ان تنتهي الشار ثم يعود امرأته ولا شيء عليه وان عاد قبل ان ان تتم ان يتم الشهر عليه كفاره فيكفر ويعود - 00:31:27

قال والله لا اقربه واطلق الامر او قال والله لا اقربها سنة او ستة اشهر يضرب له مدة اربعة اشهر ويقال هذه اربعة اشهر امامك رب العالمين انك ترجع وتتطأها - 00:31:49

والا يجب عليك ان تطلقها فان ابى قال انا لا ارجع ولن اطلقها طلق الحاكم والقاضي يطلق او يكون يعني القاضي والحاكم الان بعد ما بين الله حكم الابلاء وهو الحل - 00:32:04

وانه يتربت عليه اما الرجوع او الطلاق ذكر الله احكام الطلاق. تفضل اقرأ قال رحمه الله تعالى قوله تعالى والمطلقات يعني المخليات يقال اطلق الاسير واطلق البعير اذا خلاه يتربصنا - 00:32:33

تطبخ من انفسهم ينتظرن ثلاثة قروء والقرب الطهر وهو قول اهل احد الحجاز ان اقرأ الحيض الا سعيد ابن ابن الحياة وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود هو قول اهل الكبار - 00:32:56

والله ابو عمر ابن العلاء اسم ينطلق على الحيض وينطلق على الطهر ويذكر بمعناهما ايضا. عندك ينطلق؟ اخلو كيف ينطلق؟ ينطلق يعني يسرع قد يظهر انها يطلق يطلق يعني يقول قال ابو عمرو ابن علاء القراء اسم يطلق على الحيض ويطلق على الطهر - 00:33:23

السلام عليكم قال رحمه الله تعالى وقال ابو عمرو بن العلاء القراء اسم يطلق على الحيض ويطلق على الطهر ويذكر بمعناهما ايضا. واصل القرب جمع واصل القراء الجمع. وقيل هو مأخوذ من القراء بمعنى الوقت يقال اقرأت الرياح اذا هبت وقتها - 00:33:56

وقرأت النجوم اذا افلت ويكون بمعنى طلعت في وقت معلوم وانشدوا في الابراء بمعنى الاظهار قول الاعشى في كل عام انت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيز عزائك مورثة مالا وفي الذكر رفعة لما ضاع فيها من قروء سالكا - 00:34:23

وانما يضيع في السفر زمان الاطهار لا زمان الحيض لانها لانها مضيعة وانما يضيع في السفر زمان الاطهار لا زمان الحيض انها مضيعة وقوله تعالى ولا يحل لهم ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن يعني من الحيض والحمل - 00:34:48

علم الله تعالى ان يكون في النساء دواء المرأة تحج ولم تعوض وظهرت ولم تظهر وحملت ولم تحمل قوله تعالى ان كنا يؤمنن بالله واليوم الاخر قيل ما معنى قوله انكن يؤمنن بالله والحكم في الكافرة مثل الحب في المؤمنة؟ قيل معناه ان هذا من فعل المؤمنات - 00:35:17

يقال ان كنت مؤمنا فانت حقي يعني من فعل المؤمنين اداء الحقوق وقوله وبعولتهم اي ازواجهن احق بردهن اي برجعتهن في ذلك يعني في تلك المدة ان اراد الاصلاح معناه - 00:35:46

ارادوا برجعة الصلاح وحسن العشرة. ولم يكن قصده الاضرار كما كانوا يفعلون بالجاهلية. كان الرجل منهم يطلق امرأته ثم يراجعها الى اشرف الجدة على الانقضاء ثم يطلقها ثم يراجعها كذلك يقصد به - 00:36:03

مثل الذي عليهم بالمعروف. قال ابن عباس في معناه اي احب ان اتزين لامرأتي كما تحب امرأتي ان كما اني احب ان اتزين ان اتزين لامرائي كما تحب امرائي ان تتزين لي لأن الله تعالى يقول لهم مثل الذي عليهم بالمعروف وفيه قول اخر معناه - 00:36:19

على الرجل ان في حقها كما على المرأة ان تنتقي بحقه يعني من الحرام للرجال عليهم درجة قال المجاهد للجهاد والميراث وقيل يعني في الطلاق لان الطلاق بيد الرجل وقال حميد باللحية - 00:36:44

والله عزيز اي منيع حكيم قوله تعالى الطلاق مرتان الانسان الطلاق مرتان فاما ساك بمعرفة او تسريح باحسان قال عروة ابن جبیر كان الناس في الابتداء يطلقون يطلقون من غير حصر ولا عدد. فيطلق الرجل امرأته فلما قاربت انقضاء - 00:37:04

بعد راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها وقال لا اخطئ لا اخطئ شي تنزلت الاية الطلاق مرتان ويعني الطلاق الذي الطلاق الذي يملك عقبه الرجعة مرتان فامساك بمعرف هو الرجعة - 00:37:24

وقيل هو الامساك بعد الرجعة للصحبة وقوله بمعرف وكل ما يعرف بالشرع للاداء حقوق النكاح وحسن الصحبة او تسريح بحسان هو ان يتركها بعد الطلاق حتى تنقضى عدتها. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الطلاقة الثالثة؟ فقال او تسريح بحسان -

00:37:58

تلقوا السراح والفرق صريحان مثل الطلاق عند الشافعي وقال ابو حنيفة الصريح لفظ واحد وهو الطلاق. وقوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً يعني غصباً مقبول من غداء الكريم في قوله في سورة النساء واتيت احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً اتاخذونه كان واثماً مبيناً - 00:38:22

وقوله تعالى الا ان يخاف الا يقيم حدود الله يعني انما يحل الاخذ عند ارادة الخلع وجود القوم وقوله الا ان يخاف يقرأ بفتح الياء وهو المعروف وقرأ الاعمش وحمزة الا ان يخاف - 00:38:49

ابن مسعود الا ان تخاف اما الاول راجع الى الزوجين. واما القراءة ابن مسعود فهي خطاب للولاة والقضاة. واما القراءة حمزة قيل انه قد اعتبار معنى القراءة ابن مسعود و معناه الا ان يخاف الزوجان - 00:39:10

الا ان يخاف الزوجان نعم هو معناه الا ان يخاف الزوجان فيعلم الولاية والقضاة وقالوا انه لم يصب واختلفوا في معنى هذا الخوف قال ابو عبيدة امام اللغة الخوف بمعنى العلم - 00:39:34

قال يا موسى ابو اسحاق الزجاج هو حقيقة الخوف معناه الا ان يغلب على الظن اوف الا ان يغلب على الظن خوف الا يقيم حدود الله وفيه قول ثالث ان الخوف - 00:40:09

في معنى الله ان الخوف من معنى الظن قال الشاعر اتاني كاليد كاليد اتاني كلام من نصيب يقوله وما خفت يا سلام انك عائبين وقوله تعالى فان خفتم الا يقينا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. اي فيما اختلعت به - 00:40:25

واختلفوا في كل ذي قال طاووس والرابع يختص الجواز الخلعي بحال خوف النشوز تمسكاً بظاهر الآية. وقال الزهري يختص جواز الملك بقدر ما ساق اليها من المهر حتى لا يجوز حتى لا يجوز بالزيادة - 00:40:47

وقال الحسن الخلع انما يجوز للولاية والقضاة تمسكاً بظاهر الآية كورونا على ان القلعة يجوز بكل حال وبكل قدر تراضياً عليه من الزوجين وغيرهما وانما الآية خرجت على وفق العادة في ان القلعة انما يكون في حال خوف النشوز - 00:41:06

وهو الاولى ان يؤتى الخلع في حال النشوز وبقدر ما وقوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها اي فلا تجاوزوها وحدود الله كل ما منع الشرع من مجاوزة عنه وقوله تعالى - 00:41:27

ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون ظاهر المعنى قوله تعالى فان من طلقها فلا تحل له من بعد هو الطلاقة الثالثة. وحكمها تحريم العبد الى ان يوجد. الا ان يوجد الزوج الثاني - 00:41:49

ثم التأهيل للزوج الاول انما يحصل بالعقد والوطء جميعاً على قول اكثر العلماء وحكى عن سعيد بن المسيب وقيل عن سعيد بن جبير انه يحصل بمجرد النكاح بظاهر الآية وقد عند هذا من حوادث الخلاف - 00:42:05

والدليل على صحة القول الاول ما روی ان امرأة ان امرأة رفاعة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان وتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وانما معه مثل هذه الثوب - 00:42:22

قال عليه السلام اتریدین ان تریدین ان ترکعی الى رفاعة لا حتى تذوقی عسیلته ویدوّق عسیلته ادلّت السنّة على اشتراط الوطء وهذا خبر صحيح وقوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره فالنكاح بمعنى الوطء ويكون بمعنى العبد فان طلقها يعني - 00:42:41

الزوج الثاني عليهم ان يتراجعاً وارادوا بالرجعة ها هنا انشاء النكاح مع الزوج الاول وقوله تعالى ان ظن ان يقيماً حدود الله يعني ان علم ان يكون بينهما الصلاح وحسن الصحبة - 00:43:10

وقوله وتلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون اي يعلمون ما امر الله به. طيب. بارك الله فيك. اولاً عندنا الان عدة احكام بعد ما ذكر الله

احكام العشرة الزوجية ذكر احكام - 00:43:28

وهو حل عقد الزوجية هو حل عقد الزوجية. فالطلاق له احكام والله سبحانه وتعالى انزل فيه سورة كاملة بين فيه احكام الطلاق
واحكام الطلاق كثيرا النكاح حكمه واحد واضح يخطب المرأة - 00:43:45

فترضى بذلك فيدفع المهر يتزوجها الطلاق وحل الطلاق وحل فك النكاح وحل النكاح هذا له احكام كثيرة لذلك
ليس بالسهولة يطلق الرجل امرأته او المرأة تسأل زوجها الطلاق ليس بالسهولة له احكام كثيرة - 00:44:07

طيب هنا ذكر الله سبحانه وتعالى هنا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة طرق والمراد بالفرض يقول ذكر بعضهم ان القرآن هو الظاهر
وذكر بعضهم ان القرآن هو الحي والمسألة فيها خلاف قوي ولغوی وشرعی - 00:44:32

والذى يظهر والله اعلم المراد بالقرب هو الحي لأن المرأة تطلق وهي مستقبلة عدتها وهي ولا النبى صلى الله عليه وسلم قال بنتي
بنت ابي حبيش او بنت حبيش فاطمة بنت حبيش لما جاءت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت اني - 00:45:01

وقال دع الصلاة ايام اقرائك لما قال ايام اقراءك والصلاه لا تترك دل على ان الاقرار هي الحيض
الذى يظهر والله اعلم ان مراد بها الحيل - 00:45:28

وقوله هنا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون اي ان الرجل اذا طلق امرأته ولا يجوز ان يطلقها وهي حائض. هذا حرام ويقع ولا
يجوز له ان يطلقها بعد ان مسها - 00:45:49

ولابد ان تكون قد طلقها في ظهر لم يمسها فيه او تكون حاملا او طلقها وهي ظائر ظاهر ولم يمسها هذا هو السنة اما ان طلاق ويعان او طلقها بعد - 00:46:07

بعد ما اصابها هذا جاء هذا محرم ويقع الطلاق عليه طيب النقاط يتربصن بانفسهن ثلاثة يعني ثلاث حيض حيث انه يطلقها
وهي ظاهر لم يمسها وتحيض فتطهر فتحيض فان ظهرت فان ظهرت من - 00:46:26

الحيضة الثالثة انتهت عدتها وخرجت هذا هو المقصود هذى بالنسبة لذوات الاقرار عندنا يعني نساء اما لا تأتيها لا يأتي الحيض لكبر
 الكبر السن او لصغرها فهذا تعتاد ثلاثة اشهر - 00:46:49

الحامل تعتد بالوضع والتي لم يدخل بها ليس لها عنده ولو عقد على امرأة او شم المهر ثم طلقها فهذه لا تعتدل اذا لم اذا لم ندخل
بها لا تعذر. ليس عليه عزة - 00:47:07

يقول هنا ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ما المراد بالذى يخلق الله الرحيم قال اما الحيض واما الحبل وهو
الحمد قد تكون حامل من زوجها - 00:47:27

او ايضا الحيض موجود او انتهت الدورات عندها او انتهت الحيض. فلا يجوز لها ان تكتم هذا لانها مؤتمنة ولا ان هذا في في يقول
يعنى المحاسبة عليه وفي ذمتها - 00:47:48

تطيل العدة عشان علشان تأخذ نفقة او تكون حاملة ثم تكتم ثم تتزوج ويظن الزوج الجديد انها حامل منها وهو وتخلط الانسان وهذا
نبه الله عليه قال ان كنا يؤمن - 00:48:04

بالله واليوم الاخر. كانت تؤمن بالله ايمانا حقيقيا في خوف من الله واليوم الاخر والحساب فانها لا يجوز لها ان تكسو شيئا من ذلك
قال وبعولتهن احق ببردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا. هذى الرجعة - 00:48:21

ذكرنا ذكر الله حكم الطلاق ثم ذكر الرجعة المطلقة طلاق الرجعة تطليقه او تطليقين له ان يراجع امرأته فيقول راجعت في
وهي في زمن العدة لا يجوز لها ان تخرج من بيت زوجها - 00:48:40

ولا يجوز لها ولا يخرجها. لا يجوز. تبقى لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن الا اذا وجد سبب الارجاع وتبقى في بيت
الزوجية وهي زوجة تجلس معه وتأثره وتشاربه وتتلام معه. كل هذه الاحكام الزوجية ما دامت في العدة. فاذا انتهت العدة اصبحت
اجنبية فتخرج - 00:49:00

هذا في النكاح هذا في الطلاق الرجعي اما الطلاق البائن الطبقة الثالثة فانها لا تبقى عنده. لانها ليست زوجية قال هنا وبعولتهن يعني

ازواج احق بردhen اذا ان ارادوا اصلاح بشرط ان يقصد الاصلاح - [00:49:26](#)
اما يراجعها على على قصد الايذاء هذا لا يجوز قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف هذه عشرة يعني مثل ما ان لها عليك حق مثل ما ان لك اه لك عليها حق فهو فهي ايضا لها عليها حق - [00:49:46](#)

هي تطالبك مثل ما تطالبها وتريد منك مما ما تريده انت منها من التجمل ونحوه والرائحة الطيبة قال للرجال عليهن درجة. هذه الدرجة ذكر المؤلف ان الجهاد والميراث وقيل الطلاق بيده باليد الرجل - [00:50:04](#)

وقيل الى غير ذلك التي يظهر الله اعلم ان الدرجة هي منزلة الرجل وهو القوامة. القوامة يقول الطلاق مرتان. يعني الطلقة طلقة وطلقة طلقة وطلقتان فقط اما الثالثة فلا تحل بعد - [00:50:22](#)

يقول الطلاق مرتان فامساك بمعرفة. يقول اذا اذا تربصت اعتدت لعدة الطلاق فاما ان تمسكها قبل ان تنتهي المدة او تتركها وتسرحها باحسان باكرام طيب هذا ما يسمى بحكم الطلاق - [00:50:48](#)

ما حكم الطلاق الرجعي والرجعة الان يأتيها حكم ماذا حكم الخلع والخلع من جهة المرأة بان تطالب او تطلب من زوجها ان يطلقها او يخلعها او يفسخ النكاح بمقابل بان ترد - [00:51:08](#)

عليه مهر او شيئا من مهرة مما يتتفقون عليه فاذا قالت والله انا لا اريد ان اجلس معك ويكون هناك سبب يكون هناك سبب واضح يعني مثلا ان ان مثلا ان تكره - [00:51:29](#)

خلقه او خلقه او عادات عنده سيدة او مثلا تركه للصلة او شهر بالليل او شهر او نحو ذلك فاذا وجدت الاسباب جاز لها ان تطالب اما ما اذا لم يوجد اي سبب - [00:51:44](#)

هذا لا يجوز اي ما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنة فينتبه لهذا الامر وانما اذا وجد السبب فانها يعني اخاف على نفسه او على دينها فتخرج عنه وتدفع له حقه - [00:52:01](#)

ترد عليه هذا هذا الخلع قال سبحانه وتعالى ولا يحل لكم اياها الا زواج ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا يعني من المهر شيئا قليلا او كثيرا الا ان يخافوا الازواج فاذا خاف الرجل - [00:52:21](#)

اول مرة الا يقيم حدود الله في العشرة بينهما ولا جناح عليها فيما تفتدي به وعليه ان يأخذ ويطلقها او يخلعها تلك حدود الله. طيب يقول هنا المؤلف ولا يحل - [00:52:41](#)

يعني ان شيئا غصبا او ظلما من المهر الا ان يخاف فيها قراءات يعني اما ان يخاف الزوجان او يخاف الاولياء او القاضي او نحو ذلك افسر الخوف من المراد به - [00:53:03](#)

الخوف توقع المكروه توقع الشيء فاذا ظهرت امارات يعني النشوز والشقاق والنزاع بين الزوجين وظهرت امارات يعني جواز الخلع لها ان تطالعه قال تلك حدود الله فلا تعتدوها الحدود التي شرعاها الله - [00:53:27](#)

فان من جاؤها فقد وقع في الظلم قال فان طلقها وان طلق هذه الطلقة الثالثة. وهي الطلقة الطلقة التي يحكم عليها لان المرأة طلقت طلاقا بائنا. يعني ذكر الله الطلاق مرتان - [00:54:03](#)

ثم ذكر هنا فان طلقها الطبقة الثالثة فلا تحلوا جاء له خلاص بانت منه لا يجوز لها ان ترجع لها ابدا. حتى تزوج برجل اخر ويكون هو راغب فيها انه يحلها لزوجها - [00:54:22](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن لعن الله المحل والمحل له ولا يجوز ان يقول والله انا احل لك زوجتك فتزوجها ثم طلقها. هذا لا يجوز بل سماه النبي صلى الله عليه وسلم رئيس المستعار - [00:54:42](#)

ولا يجوز اذا تزوجت برجل وحصل العقد الصحيح والوطد لابد من الفول الصحيح اه كما دل حديث حديث امرأة رفاعة القرمي اذا اذا ثبت ودل على وقع الوقت بينهما. ثم طلقها راغبا عنها - [00:54:57](#)

نعود الى زوجها الاول بعقد جديد ومهر جديد بشرط ان يعني يقيم حدود الله وان ترجع يعني يرجع بعضهم الى بعض اقامة شرع الله لا ان يرجعوا للافساد - [00:55:22](#)

والمعصية لا تزال بعد ذلك آآ الآيات تتحدث عن الطلاق سينتبعها ايضا ما يترتب على الطلاق من من الرضاعة ونحوها ثم تتحدث الآيات عن الخطبة وعن المهر كل هذا سيبأني ان شاء الله الحديث عنه - [00:55:42](#)

نقف عند هذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:56:03](#)